

دوافع جريمة القتل وطرق علاجها في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية (دراسة موضوعية)

د. سلوى علي صلاح أبو ججوح

<https://doi.org/10.65723/RMSP26108>

المخلص

موضوع القتل من القضايا المهمة التي لها أحكامها في الشريعة الإسلامية، حيث تنوعت أحكامه حسب حالة القتل سواء كان قتل عمد أو خطأ أو شبه عمد. ولهذا الموضوع أهمية منها: عناية القرآن الكريم بموضوع القتل حيث ورد في كثير من آياته، وضرورة الوقوف عند حدود الله بالانترام أو امره واجتناب نواهيه وتحكيم الكتاب والسنة في شئون الحياة كلها ومنها حكم القصاص. وقد تم اختيار هذا الموضوع لأهميته، ومدى تأثيره على استقرار المجتمع وتعزيز أمنه. ومن أهداف البحث إبراز عناية القرآن بموضوع القتل والوقوف على أهم الأسباب التي تجعل الإنسان يرتكب جريمة القتل. وتشمل عوامل نفسية واجتماعية واقتصادية وأبرزها الحسد والكفر والفقر والعار والسُّكر، والوقوف على طرق علاجها التي شرعها الله عز وجل. ومن النتائج توصلت الباحثة إلى أن القتل له مضار خطيرة منها زرع العداوة والبغضاء في النفوس، وتوصي الباحثة باتباع أوامر الله سبحانه وتعالى وعلى كل إنسان أن يعمل على الحفاظ على الروح الإنسانية لأنها أعلى ممتلكات هذا الكون.

الكلمات المفتاحية: القتل، القرآن الكريم، السنة النبوية، الشريعة الإسلامية، النفس.

Abstract:

The topic of killing is one of the important issues that has specific rulings in Islamic law, as its rulings vary depending on the nature of the act—whether it is intentional killing or accidental killing or (quasi-intentional)

This topic is significant because of the attention given to it in the Holy Qur'an, where it is mentioned in many verses. It emphasizes the necessity of adhering to Allah's limits, following His commands, avoiding His prohibitions, and referring to the Qur'an and Sunnah in all aspects of life, including the ruling of retribution (Qisas).

This topic was chosen due to its importance and its impact on the stability and security of society.

Among the objectives of this research is to highlight the Qur'an's attention to the issue of killing and to identify the main reasons that lead a person to commit this crime. These

include psychological, social, and economic factors, such as envy, disbelief, poverty, shame, and addiction. The research also aims to explore the methods of treatment prescribed by Allah Almighty.

The results concluded that killing has dangerous consequences, including spreading hatred and enmity among people. The researcher recommends adhering to the commands of Allah تعالى and emphasizes that every person should strive to preserve human life, as it is the most valuable possession in existence.

المقدمة:

الحمد لله حمد الشاكرين، الحمد لله الذي جعل القرآن لنا منارة، وهدانا لقراءته وتدبره كي يكون لنا طريقاً إلى جنانه، وسبباً لزيادة إحسانه أما بعد:

فإن القرآن العظيم هو سبيل المسلم إلى الاستقامة، والاستقامة هي السبيل إلى جنان النعيم قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ) {فصلت: 30}. وقد خصصت البحث عن دوافع جريمة القتل وطرق علاجها، فهناك دوافع كثيرة للقتل منها الحسد، كما حدث بين "قابيل وهابيل" وأخبرنا الله - عز وجل - في القرآن الكريم بقوله (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتَقَبَّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ) {المائدة: 27} وحسد إخوة يوسف - عليه السلام - له، عندما تأمروا أن يقتلوه بسبب حب أبيهم له (اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهَ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ) {يوسف: 9} (1)

و بعد أن حدثت هذه الجريمة الشنيعة التي تتجدد باستمرار من أجل دواع وأسباب نفسية ومادية باطلة تدفع الشخص لارتكابها وهي في زيادة ما لم يوضع لها ما يمنع كل من توفرت في نفسه غريزة الإجرام فيعمد إلى قتل أخيه بغير حق لذلك اتخذت الشريعة الإسلامية عقوبة مناسبة تردع المقدم على القتل وتكبح جماحه، قال تعالى بعد ذكر قصة ابني آدم: (مَنْ أَجَلُ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ) {المائدة: 32}

فالنفس المعصومة ذات قدر عظيم يجدر احترامها وحفظها وعدم التعدي عليها بغير حق سيما النفس المؤمنة التي أعزها الله بالإيمان ومقوماته، لقوله صلي الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين المفارق للجماعة). (2) ومن هنا رأيت أن يكون بحثي بعنوان " دوافع جريمة القتل وطرق علاجها في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية (دراسة موضوعية) "؛ لما لهذا الموضوع من أهمية، خاصة في وقتنا الحاضر حيث كثر فيه القتل ظلماً وعمداً وغاب فيه حكم القصاص القرآني الذي يردع ويزجر المجرمين.

أهمية الموضوع:

1. عناية القرآن الكريم بموضوع القتل حيث ورد في كثير من آيات القرآن الكريم.
2. تعلقه بأشرف الكتب وأجلها وهو القرآن الكريم.
3. ضرورة الوقوف عند حدود الله بالتزام أوامره واجتناب نواهيه وتحكيم الكتاب والسنة في شؤون الحياة كلها ومنها حكم القصاص.
4. كثرة جرائم القتل وتعدد أسبابها والتي تحتاج إلى دراسة للوقاية من الوقوع فيها.

(1) انظر: إحياء علوم الدين: الغزالي، 3/ 165.

(2) صحيح البخاري: الإمام الحافظ ابن عبد الله بن إسماعيل البخاري، ك 87 (الديات)، ب 6 (قوله تعالى: إن النفس بالنفس والعين بالعين...)، ص 1311، ح 6878.

أسباب اختيار الموضوع:

1. بيان أن القتل بغير حق من أفظع الجرائم وأكبر الكبائر ولا أكبر منها إلا الشرك.
2. بيان مفسد القتل لأنه يورث العداوة والبغضاء.
3. الترهيب والزجر عن الإقدام على قتل النفس المؤمنة.
4. بيان ما للقاتل عند الله -عز وجل- من العقوبة العاجلة والأجلة.
5. تطهير المجتمع بقدر الإمكان من عوامل وأسباب القتل.
6. توعية ووعظ المقدم على جريمة القتل بالعدول عنها.

أهداف البحث:

1. ابتغاء مرضات الله -عز وجل- ورضوانه.
2. إبراز عناية القرآن الكريم بموضوع القتل، وأسبابه.
3. فتح آفاق جديدة أمام الدارسين وطلبة العلم، وتزويد المكتبة الإسلامية بإضافة بحث جديد في التفسير الموضوعي.
4. الوقوف على أهم الأسباب التي تجعل الإنسان يرتكب جريمة القتل وبيان حكمه في التشريع الإسلامي.
5. ربط الموضوع بواقع المسلمين في هذا العصر.

منهج الباحثة:

اعتمدت الباحثة المنهج التحليلي والاستقرائي والوصفي في بحثها فكان على النحو التالي:

- 1- الرجوع إلى الآيات القرآنية التي ورد فيها ذكر القتل.
- 2- تفسير الآيات تفسيراً موضوعياً بالرجوع إلى كتب التفسير المتنوعة مع مراعاة أمانة رد الأقوال إلى أصحابها.
- 3- الاستدلال بالأحاديث النبوية الشريفة التي تتناول موضوع القتل.
- 4- تخريج الآيات وتوثيقها.
- 5- تخريج الأحاديث الواردة في البحث ونقل حكم العلماء عليها.
- 6- الاستعانة بالكتب التي تخدم الموضوع كبعض المراجع الثقافية وبعض كتب اللغة والفقه، وكذلك بعض الكتب المعاصرة ذات الصلة بالموضوع.
- 7- الالتزام بقواعد التفسير المأثورة لأنه خير ما يفسر به القرآن الكريم.
- 8- توثيق المعلومات المتعلقة بالبحث من مصادرها الأصلية.

هيكل البحث: يتألف هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وهو على النحو الآتي:

المقدمة: وتم فيها بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع، وأهداف البحث، ومنهج الباحثة.

المبحث الأول: تعريف القتل وأنواعه وحكمه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القتل .

المطلب الثاني: أنواع القتل.

المطلب الثالث: حكم القتل.

المبحث الثاني: الحسد والكفر وطرق علاجهما

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحسد.

المطلب الثاني: طرق علاج داء الحسد.

المطلب الثالث: الكفر.

المطلب الرابع: طرق علاج مرض الكفر.

المبحث الثالث: الفقر والعار والسُّكْر وطرق العلاج

وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: الفقر.
- المطلب الثاني: طرق علاج الفقر.
- المطلب الثالث: العار.
- المطلب الرابع: طرق علاج الشعور بالعار.
- المطلب الخامس: السُّكْر.
- المطلب السادس: طرق علاج مرض السُّكْر.
- الخاتمة: وتشمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف القتل وأنواعه وحكمه

المطلب الأول: تعريف القتل:

أولاً: تعريف القتل لغة:

قتل القاف والتاء واللام أصله صحيح يدل على إذلال وإماتة.⁽³⁾ قتله يقتله قتلاً وتقتلاً وقتله قتلته سوء بالكسر، وقتله تقتيلاً: أزحق روحه فهو مقتول وقتيل، والجمع: قتلى وقتالي. والقتل معروف يقال: قتله إذا أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة، والمنية قاتلة. قلت: وهذا هو معنى القتل الذي نحن بصدد الحديث عنه، ولكن فيه نظر، والتعبير السليم: قتله حتى أماته الله، لأن الله وحده هو الذي يحيي ويميت، قال تعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) {البقرة: 258}.

ثانياً: تعريف القتل اصطلاحاً:

أصله إزالة الروح عن الجسد كالموت، لكن إذا اعتبر بفعل المتولي له يقال: قتل، وإذا اعتبر بفوت الحياة يقال: موت، قال تعالى: (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ) {آل عمران: 144}.

وقوله: (فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتُ إِذْ رَمَيْتُ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَناً إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) {الأنفال: 17} ⁽⁴⁾.

وقيل: هو فعل من العباد تزول به الحياة⁽⁵⁾. ونستخلص من جملة المعاني السابقة أن القتل اصطلاحاً: "هو إزهاق لنفس إنسانية بفعل صاحبها ويسمى انتحاراً أو بفعل إنسان آخر".

الربط بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي:

ترى الباحثة أنه لا فرق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للقتل، وهو الفعل البشري المؤدي إلى إزهاق نفس بشرية، لكن الشرع يبين أن القاتل يقتل لأنه تسبب بالقتل والله فقط هو الذي يميت.

المطلب الثاني: أنواع القتل

أولاً: القتل العمد:

أ. تعريف القتل العمد:

هو أن يتعمد القاتل ضرب غيره بسلاح أو أي أداة قاتلة، كالمحدد من الخشب والسكين والسيوف والرمح لأن العمد هو القصد ولا يمكن معرفته إلا بدليل يدل عليه وهو استعمال الآلة القاتلة فهي دليل على القصد وأقيمت مقامه.⁽⁶⁾

⁽³⁾ معجم المقاييس في اللغة: ابن فارس، 5 / 56.

⁽⁴⁾ المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني، 393، وانظر: الكليات: أبي البقاء، 729، والتوقيف: المناوي، 574.

⁽⁵⁾ عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية: يوسف غيطان، ص ج.

⁽⁶⁾ انظر: فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة — د. عيسى العمري، أ.د محمد شلال العاني، ص 252، والتعريفات: الجرجاني، ص 173، ونظرات في الثقافة الإسلامية: عز الدين الخطيب التميمي وآخرون، ص 229.

وعرفه ابن تيمية: "هو أن يقصد من يعلمه معصوماً لمن يقتل غالباً سواء كان يقتل بحد كالسيف ونحوه، أو بثقله كالسندان، أو بغير ذلك كالتحريق والتغريق، والإلقاء من مكان مرتفع...". (7)

ومن خلال التعريفات السابقة أرى أنّ القتل العمد هو ما قصد فيه القاتل ضرب المقتول بنية إمامته بأي أداة تكون عادة تؤدي للقتل، لأنه لما كان القصد محل القلب وهذا لا يعلمه إلا الله، حل محله وقام مقامه استعماله للألة القاتلة، وهذا النوع من أنواع القتل محرم في جميع الشرائع السماوية إلا إذا كان القتل قصاصاً.

ب: عقوبة القتل عمداً:

للقاتل عمداً عقوبة دنيوية وعقوبة أخروية والتفصيل كما يلي:

أولاً: العقوبة الدنيوية:

أ- العقوبة الدنيوية إذا عرف القاتل:

- 1- الحرمان من الميراث والإثم وهذا باتفاق العلماء بدليل ما ورد عن النبي p قال: (القاتل لا يرث). (8)
 - 2- الكفارة فقد أوجبها الشافعي ومالك، وقال أبو حنيفة لا كفارة عليه وهو مذهب الثوري والدليل على ذلك قول النبي (صلي الله عليه وسلم): (من قتل مؤمناً متعمداً دُفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفاً⁽⁹⁾ وما صالحوا عليه فهو لهم). (10) ذلك لتشديد العقل.
 - 3- وأهمها القتل قصاصاً لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ وَالْحَرْبِ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ⁽¹¹⁾ فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدْوٍ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) {البقرة: 178}.
- فقد جاء الأمر في الآية صريحاً بقتل القاتل عمداً قصاصاً للمجني عليه حتى يعلم الناس أن من قتل يقتل، فإذا علم القاتل أنه يقتل إذا قتل لم يقتل وبذلك تصان حياة الناس من الهلاك بإقامة حد القصاص. (12)

ب- العقوبة الدنيوية إذا لم يعرف القاتل:

ترى الباحثة: أنه قد لا يعرف القاتل لأي سبب من الأسباب كأن يدفع رشوة للشهود بتغيير أقوالهم، أو يكون طاغية متجبر، أو أخفى معالم الجريمة فلم يكن هناك أي دليل يثبت جريمته، وبذلك استطاع الفرار من القصاص، فنقول أين هو من دعاء المظلوم، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي p بعث معاذاً إلى اليمن فقال: (اتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب) (13) فلن يفر من دعاء أهل القتل فقد يتسلطون عليه بالدعاء ليل نهار، وقد يعيش حياته في تعاسة وشقاء لا يجد هناك ولا راحة.

ثانياً: العقوبة الأخروية:

وردت في قوله تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً) {النساء: 93}.

توعد الله -عز وجل- أشد الوعيد للقاتل عمداً كما بينت الآية الكريمة عقوبة القاتل عمداً وهو المكوث طويلاً، أو الخلود في جهنم، وانتقام الله -عز وجل- منه وذلك بغضبه عليه، وإبعاده عن رحمته، والعذاب الأليم الذي ينتظره يوم القيامة، ولهذا جاء في الحديث الشريف قوله صلي الله عليه وسلم: (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم). (14)

يقول الواحدي "غلظ الله وعيد قاتل المؤمن عمداً للمبالغة في الردع والزجر". (15)

(7) التفسير الكامل وهو تفسير أي القرآن الكريم: 383/2.

(8) سنن الترمذي: ك (الفرائض)، ب (ما جاء في إبطال ميراث القاتل)، ص 612، ح 2114، (هذا حديث لا يصح ولا يعرف إلا من هذا الوجه، وقد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل).

(9) الحقبة: وهو من الإبل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها وسمي بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل ويجمع على حفاق وحقاتق، والجذعة: أصل الجذع من أسنان الدواب، وهو ما كان منها شاباً فتياً، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة ومن البقر ما دخل في السنة الثانية وقيل: البقر في الثالثة ومن الضأن ما تمت له سنة، وقيل: أقل منها، والخلفة: الحامل من النوق. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، 221.

(10) سنن الترمذي: ك (الديات عن رسول الله)، ب (ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟)، ص 428، ح 1391، (حسن غريب).

(11) انظر: روائع البيان: الصابوني، 500/1.

(12) انظر: الحلال والحرام في الإسلام: الشيخ أحمد محمد عساف، 307.

(13) صحيح البخاري: ك 46 (المظالم والغضب)، ب 9 (الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم)، ص 461-462، ح 2448.

(14) سنن الترمذي: ك (الديات عن رسول الله)، ب (ما جاء في تشديد قتل المؤمن)، ص 430، ح 1399.

(15) الوجيز في تفسيره الكتاب العزيز: م/282.

واختلف العلماء في صفة المتعمد في القتل فقال بعضهم: هو من قتل بحديدة كالسيف والخنجر ولسان الرمح، أو ما يؤدي إلى الموت من ثقال الحجارة ونحوها، والجمهور المتعمد كل من قتل بحديدة أو كان القتل بعصا أو بحجر أو غير ذلك. (16)

وترى الباحثة أنّ جريمة القتل عمداً من أشنع الجرائم، بل وتعد الكبيرة الثانية بعد الشرك بالله، فقتل النفس دون حق يعتبر اعتداءً على حقوق الناس وإشاعةً للفوضى، وتهديداً للأمن، وبنياً للرعاب بين المسلمين. ولأنّ هدف الإسلام الحفاظ على حياة الناس، ونشر الأمن والسلام، وإقامة مجتمع إنساني فاضل لا عدوان فيه، فقد حرم الله - عز وجل - الاعتداء على الأنفس بغير حق، زاجراً كل من تسول له نفسه الإقدام على مثل هذا الفعل، بأن له عقوبة دنيوية وأخروية وبين ذلك في كتابه العزيز وسنة نبيه (صلي الله عليه وسلم).

كما بينت السنة المطهرة في أحاديث كثيرة تحريم قتل النفس دون حق، أكتفي بذكر بعض منها:

- عن أبي هريرة، عن النبي (صلي الله عليه وسلم) قال: (اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات). (17)

- عن ابن عمر رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله (صلي الله عليه وسلم): (لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا). (18)

ثانياً: القتل شبه العمد:

أ: تعريف القتل شبه العمد:

يقول الجرجاني: "وشبه العمد أن يتعمد ضربه بما لا يقتل غالباً كالسوط والعصا الصغير والحجر الصغير". (19) وترى الباحثة في معنى القتل شبه العمد: أن يتعمد الضرب بأداة لا تقتل غالباً، كأن يضرب الجاني المجني عليه بحجر صغير أو عصا صغيرة لا تقتل عادة، أو يلكمه بيده في غير مقتل، أو يصرخ في وجهه فيموت رعباً وغيرها من الأفعال التي قد تسبب القتل مع أنها غير قاتلة.

ب: عقوبة القتل شبه العمد:

عقوبة القاتل في الحياة الدنيا:

"لا يقتل في شبه العمد قصاصاً لقوله (صلي الله عليه وسلم): (عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد فلا يقتل صاحبه" (20) إلا أنّ القاتل في هذا النوع يدفع الدية مغلظة لأولياء المقتول لقوله (صلي الله عليه وسلم): قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط أو العصا، مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها). (21)

يقول ابن تيمية: وقد "سماه شبه العمد لأنه قصد العدوان عليه بالضرب، لكنه لا يقتل غالباً، فقد تعمد العدوان ولم يتعمد ما يقتل" (22).

وعلى القاتل أيضاً الكفارة وهي تحرير رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين. (23)

إذن على القاتل دفع الدية إلى عاقلة القتل مع الكفارة، أو أن يتنازل أهل القتل بالعمو، لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأَنْثَىٰ ۖ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) {البقرة: 178}

(16) انظر: فتح القدير: الشوكاني، 560/1، والجامع لأحكام القرآن: القرطبي، 226/3.

(17) صحيح البخاري: ك 86 (الحدود)، ب 44 (رمي المحصنات)، ص 1308، ح 6857.

(18) صحيح البخاري: ك 87 (الديات)، ب 1 (قوله تعالى: ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم...)، ص 1309، ح 6862.

(19) التعريفات: ص 128، وانظر: فقه العقوبات، ص 252.

(20) سنن أبي داود، ك 33 (الديات)، ب 20 (ديات الأعضاء)، ص 684، ح 4565.

(21) سنن النسائي، ك 46 (القسامة)، ب 33 (كم دية شبه العمد؟ وذكر الاختلاف على أبيوب في حديث القاسم بن ربيعة)، ص 731، ح 4791، (صحيح).

(22) التفسير الكامل وهو تفسير أي القرآن، 2 / 386.

(23) انظر: نظرات في الثقافة الإسلامية: عز الدين الخطيب التميمي وآخرون، ص 231.

ثالثاً: القتل الخطأ:

أ: تعريف القتل الخطأ:

عُرف بأنه: " ما لا يقصد فيه إصابته فيصيبه فيقتله " (24)

ب: أنواع القتل الخطأ:

(1) خطأ في القصد: وهو أن يرمي شخصاً يظنه صيداً فإذا هو آدمي، أو يظنه حربياً فإذا هو مسلم.

(2) خطأ في الفعل: وهو أن يرمي غرضاً فيصيب آدمياً، أو يقصد رجلاً فيصيب غيره.

ت: عقوبة القتل الخطأ:

أوجب الله - عز وجل- في القتل الخطأ أمرين:

1- الدية المخففة: وتدفعها العاقلة⁽²⁵⁾ موزعة على ثلاث سنين، الثلث في السنة الأولى، والثلثان في السنتين التاليتين،

وجمع الدية في ثلاث سنين، وتدفع الدية لأولياء المقتول عن قدهم له⁽²⁶⁾ والدليل على ذلك قوله تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ

مُؤْمِنًا مُتَعَدًّا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) {النساء: 93}

2- الكفارة:

1- تحرير رقبة مؤمنة.

2- صيام شهرين متتابعين.⁽²⁷⁾

ودليل ذلك قوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ

إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ

مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا

حَكِيمًا) {النساء: 92} أي وما أذن الله لمؤمن وما ينبغي له أن يقتل مؤمناً إلا إذا حدث هذا القتل عن طريق الخطأ، فإذا

وقع بطريقة الخطأ فعلى القاتل أن يعتق رقبة مؤمنة، ولو أعتق رقبة كافرة لم يجز بالإجماع، وعليه أيضاً دية مسلمة

إلى أهل القتيل تدفعها قرابته من جهة أبيه، إلا إذا عفوا عنه وأسقطوا الدية باختيارهم فلا تجب حينئذ.

أما إذا كان المقتول مؤمناً وأهله من أعدائهم فيجب على قاتله عتق رقبة مؤمنة، ولا يدفع لأهله الدية إذ لا وراثة بينه

وبينهم لأنهم أعداء محاربون.

وأما إن كان المقتول معاهداً أو ذمياً، فحكمه حكم المسلمين في وجوب الكفارة والدية.

فمن لم يملك الرقبة التي يحررها فالواجب عليه صيام شهرين قمريين متتابعين، وذلك توبة من الله على المذنبين من

عباده، وكان الله عليماً بما فيه الصلاح للناس، حكيماً في تشريعه.⁽²⁸⁾

الخلاصة: وضعت الشريعة الإسلامية أحكاماً خاصة لكل نوع من أنواع القتل للمحافظة على أرواح الناس واستمرارية

الحياة، فكان عقاب القاتل بغير حق عقاباً قاسياً وهو القتل قصاصاً، وذلك ردعاً وتخويفاً لكل من تسول له نفسه الاعتداء

على حياة الناس والخروج عن حدود الله، وجعلت لولي الدم العفو دون مقابل، أو أخذ مقابل من المال، أما القتل شبه

العمد فتجب فيه الدية مغلظة ولا قود عليه، وأما قتل الخطأ ففيه بعض العقوبات التي تنبه الناس إلى عدم التساهل

ومراعاة تصرفاتهم وأفعالهم حتى لا يقعوا في ارتكاب جريمة القتل، لأنها تؤدي إلى إهدار دم الناس.

فبهذه الأحكام حافظت الشريعة الإسلامية على أرواح الناس وحقوقهم.

(24) المقاصد العامة في الشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، ص303.

(25) العاقلة: عند عمر بن عبد العزيز هم عشيرة الرجل، وسائر عصابته، بعدوا أم قربوا، فإن لم تكن له عشيرة فعاقلته مواليه، فإن لم يكن له ولاء على أحد فمن أسلم على يديه، فإن كان قديم الإسلام، أو كان الذي أسلم على يديه قدمات، فعاقلته الذين أسلموا على شاكلته، فإن لم يوجد فالذين يأخذون معه العطاء في عرفته، فإن لم يكن له عطاء فعاقلته بيت مال المسلمين، موسوعة فقه عمر بن عبد العزيز: د. محمد رواس قلعة جي، ص389-399.

(26) انظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام: الصابوني، 1/150. ونظرات في الثقافة الإسلامية، ص232.

(27) نظرات في الثقافة الإسلامية: عز الدين الخطيب وآخرون، ص232.

(28) انظر: روائع البيان: الصابوني، 1/493-494، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل: البيضاوي، 2/234-235، وبحر العلوم: السمرقندي، 1/375 - 376.

المطلب الثالث: حكم القتل.

أولاً: القتل الواجب:

تعريف القتل الواجب:

عرفه عبد القادر عودة: "هو قتل المرتد إذا لم يتب والحربي إذا لم يسلم أو يعط الأمان".⁽²⁹⁾

وفي نظري أنّ القتل الواجب هو كل من يجب قتلهم شرعاً، قال تعالى: (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَاقٍ ۖ تَحْنُ نَرُزِقُكُمْ وَوَالِدَاكُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} {الأنعام: 151}

يقول الطبري: "يعني بالنفس التي حرم الله قتلها: نفس مؤمن أو معاهد، وقوله: (إِلَّا بِالْحَقِّ) بما أباح قتلها به من أن تقتل نفساً فتقتل قوداً بها أو تزني وهي محصنة فترجم، أو ترتد عن دينها الحق فتقتل، فذلك الحق الذي أباح الله جل ثناؤه قتل النفس التي حرم على المؤمنين قتلها به"⁽³⁰⁾

ثانياً: القتل الحرام.

تعريف القتل الحرام:

هو قتل المعصوم بغير حق.⁽³¹⁾

مثال ذلك قوله تعالى: (مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۗ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ} {المائدة: 32}

أي بسبب قتل ابن آدم أخاه ظلماً، كتبنا على بني إسرائيل ما جاء بهذه الآية من قانون واضح، لأن معنى كلمة (مَنْ أَجَلَ) هو "بسبب" و"أجل" من أجل شرّاً وقع عليهم يؤجله، أي جنى جنايته أي من جريرة ذلك.⁽³²⁾

وخص بني إسرائيل بالذكر لأنهم أول من نزل الوعد عليهم في قتل الأنفس مكتوباً، فكان الأمر على بني إسرائيل في الكتاب مغلظاً، بحسب طغيانهم وسفكهم للدماء البريئة وتجاوزهم لحدود شريعتهم، فقد قتلوا أنبياءهم الذين جاءوا لهم بالبينات الواضحة، ومعنى (بِغَيْرِ نَفْسٍ) أي بغير أن يقتل نفساً فيستحق القتل، كما أن الله -عز وجل- حرم القتل في جميع الشرائع السماوية إلا بثلاث خصال: "كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس ظلماً وتعدياً (أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ) أي كفر أو زنا، وقيل: قطع طريق.⁽³³⁾

فبين الله -عز وجل- أن من قام بقتل نفس واحدة وانتهك حرمتها في غير قصاص القتل، وفي غير دفع فساد في الأرض، مثل من قتل الناس جميعاً، لأن حق الحياة واحد ثابت لكل نفس، ومن ترك قتل نفس واحدة أو دفع القتل عنها واستحياها خوفاً من الله سواء كان بالدفاع عنها في حالة حياتها، أو بالقصاص لها في حالة الاعتداء عليها لمنع وقوع القتل على نفس أخرى، فهو كمن أحيا الناس جميعاً، لأنه صيانة لحق الحياة الذي تشترك فيه النفوس جميعاً.⁽³⁴⁾

الخلاصة: يُعد هذا القتل من أشنع وأبشع الجرائم، وأشدّها إثماً، كما ورد في الحديث أنها من السبع الموبقات، لذلك حذر الشرع من قتل الأبرياء وإزهاق أرواحهم بغير حق، فلا يحق لأي مسلم أن يستحل دم أخيه المسلم دون حق، ولا يجوز أيضاً للمسلم قتل نفسه، فقد نهى الله عن قتل الإنسان نفسه، حيث قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۗ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} {النساء: 29}

ونجد أنّ من أسباب وقوع القتل بين المسلمين، الحسد والحقد والبغضاء، أو بسبب الفقر والعار و السُّكر، أو النزاع على الأموال، إلى غير ذلك من الأسباب التي (سأبينها لاحقاً إن شاء الله).

(29) التشريع الجنائي الإسلامي: 6/1، وانظر: الموسوعة الجامعة في الأخلاق والأداب: سعود عبد الله الحزيمي م/1532، وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته: 220/6.

(30) جامع البيان: 98/8، وانظر: تيسير الكريم الرحمن: السعدي، 283/8.

(31) التشريع الجنائي الإسلامي: عبد القادر عودة، 6/2، والفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، 220/6.

(32) انظر: تفسير الشعراوي: م/5، 3085/6، وجامع البيان: الطبري، م/248/4.

(33) انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، 81/5.

(34) انظر: في ظلال القرآن: سيد قطب، 6/877-878.

ثالثاً: القتل المباح.

تعريف القتل المباح:

"هو قتل المقتص منه والقتل دفاعاً عن النفس، وقتل الإمام للأسير، لأنه مخير في قتله حسبما تكون المصلحة". (35)

يذكر الفقهاء هذا القتال في بحث الصيال.

الصيال لغة: هو الاستطالة والوثوب على الغير.

شرعاً: هو الوثوب على معصوم بغير حق.

المقصود بالمعصوم هو: النفس أو المال أو العرض سواء كانت هذه الحرمات المعصومة لمسلم اكتسب العصمة بسبب

انتمائه للإسلام، أو كانت لذمي أو مستأمن اكتسب العصمة بسبب عقد الذمة والأمان. (36)

والدليل الشرعي على ذلك:

1- قوله تعالى: **(الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَأَحْرَمَاتٍ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)** {البقرة: 194}

يعد القتل في الآية دفاعاً عن النفس ولا يعد اعتداء فجاء في الآية بلفظ الاعتداء من باب المشاكلة والمعنى فمن اعتدى عليكم وظلمكم فقابلوه وجازوه بمثل ما اعتدى عليكم. (37)

فهذه الآية أصل في المماثلة في القصاص ولا خلاف بين العلماء في ذلك، فعند الجمهور من قتل بشيء قتل بمثل ما قتل به، ما لم يقتله بفسق كاللوطية وإسقاء الخمر فيقتل بالسيف.

أما عند الشافعية: أنه يقتل بذلك فيطعن به في دبره حتى يموت، ويسقى عن الخمر ماء حتى يموت.

وقال ابن الماجشون (38): إن من قتل بالنار أو بالسم لا يقتل به، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: بعثنا رسول الله

(صلي الله عليه وسلم) في بعث فقال: (إن وجدتم فلائناً وفلائناً فاحرقوهما بالنار، ثم قال (صلي الله عليه وسلم) حين

أردنا الخروج: إني أمرتكم أن تحرقوا فلائناً وفلائناً وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما). (39)

أما عند الجمهور أنه يقتل بذلك لعموم الآية. (40)

وترى الباحثة: أن القتل هنا من باب المشاكلة كما في قوله تعالى: **(وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةً مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ**

عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ) {الشورى: 40}، وقوله تعالى: **(وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ وَإِنَّ صَبْرَتُمْ**

لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ) {النحل: 126}

فيقتل القاتل بنفس الطريقة التي قتل بها ولكن دون مبالغة في القتل أو تجاوز لحدود الله، حتى يكون فيه عدل بعيداً عن الظلم.

2- قوله تعالى **(وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا)** {الفرقان: 68}.

(وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ) أي حرم قتلها، وهي نفس المؤمن والمعاهد، **(إِلَّا بِالْحَقِّ)** الحق المستباح به قتلها،

إما كفر بالله بعد إيمان، أو زنا بعد إحصانها، أو قتل نفس. (41) كما ورد في الحديث عن النبي (صلي الله عليه وسلم)

أنه قال: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس) (42).

يقول سيد قطب: "والتخرج من قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق مفرق الطريق بين الحياة الاجتماعية الآمنة المطمئنة

التي تحترم فيها الحياة الإنسانية، ويقام بها وزن، وحياة الغابات والكهوف التي لا يأمن فيها على نفسه أحد ولا يطمئن

إلى عمل أو بناء". (43)

(35) الموسوعة الجامعة: ص1532، وانظر: الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، 6/ 220.

(36) انظر: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: د.محمد خير هيكل، ص79.

(37) انظر: روائع البيان: الصابوني 1/227. والتفسير الوسيط: سيد طنطاوي، 1/542.

(38) الماجشون: هو العلامة الفقيه، مفتي المدينة، أبو مروان، عبد الملك بن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي مولا هم المدني

المالكي، تلميذ الإمام مالك. كان فقيهاً فصيحاً، وكان ضريزاً. توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين وقيل: سنة أربع عشرة. انظر: سير أعلام النبلاء: الإمام شمس

الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، 10/ 359-360، وانظر: الأعلام: الزركلي، 4/ 160.

(39) صحيح البخاري: ك56 (الجهاد والسير) ب149 (لا يعذب بعذاب الله)، ص577، ح3016.

(40) انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، 1، 2/ 239.

(41) انظر: جامع البيان: الطبري: 46/19، وفتح القدير: الشوكاني، 4/ 125.

(42) سنن النسائي: ك38 (تحريم الدم)، ب5 (ذكر ما يحل به دم مسلم)، ص621، ح4019، (صحيح).

(43) في ظلال القرآن: 5/ 2579.

المبحث الثاني: الحسد والكفر وطرق علاجهما

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحسد.

أولاً: تعريف الحسد لغةً واصطلاحاً.

الحسد لغةً: حسد، الحاء والسين والذال أصل واحد، وهو الحسد. (44)

والحسد معروف، حسده يحسده ويحسده حسداً وحسداً، وبعضهم يقول يحسده بالكسر، والمصدر حسداً، وحسادة، ورجل حاسد من قوم حسد وحساد وحسده. (45)

الحسد اصطلاحاً: "تمني زوال نعمة عن مستحق لها". (46)

وعرفه سيد قطب بقوله: "والحسد انفعال نفسي إزاء نعمة الله على بعض عباده مع تمني زوالها". (47)

ثانياً: حكم الحسد:

أ - حسد الغبطة: فهو جائز ولا ضير فيه.

ب- الحسد المحرم شرعاً: وهو تمني زوال النعمة عن الآخرين، وهناك أدلة من القرآن والسنة على ذلك.

الدليل على ذلك من القرآن: قوله تعالى في سورة الفلق (وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ) [الفلق: 5]؛ ولأن الحسد يجعل المسلم يتجرأ على قتل أخيه المسلم، كما حدث بين "قائيل وهابيل".

وحسد إخوة يوسف -عليه السلام- له، عندما تأمروا أن يقتلوه بسبب حب أبيهم له (اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ) [يوسف: 9] (48)، فالحسد شر مذموم وصاحبه مغموم وهو يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، وهو أول ذنب عصي الله به في السماء فحسد إبليس آدم، وأول ذنب عصي الله به في الأرض فحسد قاييل هابيل، فالحاسد ممقوت مبعوض مطرود ملعون. (49)

أما الدليل من السنة على تحريم الحسد:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله (صلي الله عليه وسلم) قال: (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباعضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً) (50).

وترى الباحثة أن الحسد يمس الجانب العقائدي لدى الإنسان الحاسد، لأنه يعد ضعفاً في الإيمان واعتراض على الله -عز وجل- في حكمته وعطائه لخلقه.

ثالثاً: مراتب الحسد:

للحسد أربع مراتب وتفصيلها كما يلي:

1- أن يتمنى الحاسد أن تزول النعمة عن المحسود، وإن كانت تلك النعمة لا تنتقل إليه، وهذا غاية في الخبث، وهذه المرتبة فيها ذم محض.

2- أن يحب الحاسد أن تزول النعمة عن المحسود وتنتقل إليه لرغبته في تلك النعمة، مثل رغبته في دار حسنة، أو امرأة جميلة، أو سعة نالها غيره ونحو ذلك، وهو يحب أن تكون له، فهذه المرتبة أخف من التي قبلها.

3- أن لا يشتهي عين النعمة لنفسه بل يشتهي مثلها، فإن عجز عن مثلها أحب زوالها عن المحسود حتى لا يظهر التفاوت بينهما، فهذه المرتبة فيها مذموم وغير مذموم، فتمنيه لمثل النعمة غير مذموم، أما تمنيه لعينها فهو مذموم.

4- أن يشتهي لنفسه مثلها فإن لم يكن له مثلها فلا يحب زوالها عن المحسود، فهذا حسد غبطة لذلك فهو معفو عنه إن كان في أمر من أمور الدنيا، ومندوب إليه إن كان في الدين. (51)

(44) معجم المقاييس في اللغة: ابن فارس، ص263.

(45) انظر: لسان العرب: ابن منظور، 183، م3 والمعجم الفريد لمعاني القرآن المجيد، كامل الجزار، 246/1.

(46) التوقيف: المناوي، 278، وانظر: المفردات: الراغب الأصفهاني، ص118.

(47) في ظلال القرآن: 4008/30.

(48) انظر: إحياء علوم الدين: الغزالي، 3/165.

(49) انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، 5/162-163.

(50) صحيح البخاري: ك78 (الأدب) ب57 (ما ينهى عن التحاسد والتدابير)، ص1172، ح6064.

(51) انظر: إحياء علوم الدين: الغزالي، 3/167.

قال تعالى: (جَتَامُهُ مِسْكٌ⁵² وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ) {المطففين: 26}، وقال (صلي الله عليه وسلم): (لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً وسلطه علىهلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس).⁽⁵²⁾
رابعاً: أسباب الحسد:

1- العداوة والبغضاء: وهذا أخطر أسباب الحسد لأن الحسد بسبب البغض قد يؤدي إلى التنازع والافتتال، فقد وصف الله الكفار بهذا الحسد الذي سببه البغض والعداوة، حيث قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا⁵³ وَدُوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ⁵⁴ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ⁵⁵ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ) {آل عمران: 118}،

2- التعزز: وهو أن يتقل عليه أن يترفع عليه غيره، فإذا أنعم الله على بعض أمثاله ولاية أو علماً أو مالاً، خاف أن يتكبر عليه وهو لا يتحمل تكبره.

3- الكبر: وهو أن يكون في طبعه التكبر والاستصغار لغيره، ومن التكبر والتعزز كان حسد أكثر الكفار لرسول الله (صلي الله عليه وسلم)، فكرهوا أن يتقدم عليهم غلام يتيم، فقالوا: (وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْفَرِيقَيْنِ عَظِيمٍ) {الزخرف: 31}.

4- التعجب: وهو استعظام الشيء واستحسانه، كما أخبر الله - عز وجل - عن الأمم السابقة، من تعجبهم بفوز بشر مثلهم برتبة الوحي والرسالة فحسدوهم على ذلك، وأحبوا زوال النبوة عنهم، خوفاً أن يفضل عليهم من هو مثلهم في الخلقة، فكانوا ينظرون إليهم نظرة شديد العداوة إذ قالوا: (فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ) {المؤمنون: 47} ⁽⁵³⁾

5- الخوف من فوت المقاصد: وهو أن يتزاحم اثنان على مقصود واحد، مثل تحاسد الإخوة في التزاحم على نيل المنزلة من قلب الأبوين للتوصل إلى مقاصد الكرامة والمال، ونجد ذلك واضحاً في قصة يوسف وإخوته⁽⁵⁴⁾، إذ قالوا: (اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهَ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِن بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ) [يوسف: 9]

6- حب الرئاسة وطلب الجاه لنفسه: كالشخص الذي لا يجب أن ينافسه أحد في المكانة والمنصب، كما قال فرعون: (وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ قَالَ يَا قَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِي⁵⁶ أَفَلَا تُبْصِرُونَ) {الزخرف: 51}

7- خبث النفس وكره الخير للناس: فمن الناس من يستلذ ويستمتع بتنعص عيشة غيره وزوال الخير عنه، أما إذا أنعم الله على غيره شق ذلك عليه وأساءه، وكأنه يأخذ من ملكه وماله، فهذا خبث وشح في النفس.⁽⁵⁵⁾ قال تعالى: (أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا) {النساء: 54}

خامساً: الحسد دافع للقتل:

إن الحسد قد يدفع الحاسد إلى ارتكاب الجرائم ومن أفضع الجرائم التي تتولد عن آفة الحسد جريمة القتل، وقد أخبر الله عز وجل - عن ذلك في كتابه.

أ- قتل قابيل لأخيه هابيل:

قال تعالى: (وَإِثْلَ عَلَيْهِمْ نَبَأُ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ⁵⁷ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ) {المائدة: 27}

هذا النص القرآني فيه تعليل لما حدث من اليهود من بسط أيديهم للنبي (صلي الله عليه وسلم) ونقضهم للمواثيق، وقتلهم للأنبياء، فإن علة ذلك هو الحسد الكامن في نفوسهم.

فيقول الله - عز وجل - لنبيه لا تعجب يا محمد من فعل اليهود، فهم قوم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله، فالحسد طبع قديم في الخلقة قدم الإنسان فيها، فهذا أحد ولدي آدم يحسد أخاه حتى على العبادة.

وترى الباحثة أن جريمة الحسد أول آفة وقعت على ظهر الأرض، وتمثلت في حسد إبليس آدم عندما رفض أمر الله في السجود له ووسوس له إلى أن قام بإخراجه من الجنة، وكان الحسد أيضاً سبباً في جريمة القتل التي قام بها قابيل اتجاه أخيه هابيل، ولم تتوقف هذه الجريمة على قتل قابيل لأخيه فحسب، فما زال القتل متفشياً بين الناس إلى عصرنا الحاضر، فكل نفس تقتل يرجع إثمها ووزرها إلى أول من سن القتل، كما ورد في الحديث الشريف، عن عبد الله ابن

⁽⁵²⁾ صحيح البخاري: 69 (فضائل القرآن) ب/ 20 (اغتياب صاحب القرآن)، ص 998، ح 5026.

⁽⁵³⁾ انظر: إحياء علوم الدين: الغزالي، 3 / 168.

⁽⁵⁴⁾ انظر: إحياء علوم الدين: 3 / 168.

⁽⁵⁵⁾ انظر: إحياء علوم الدين: 3 / 168.

مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله (صلي الله عليه وسلم): (لا تقتل نفساً ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه كان أول من سن القتل).⁽⁵⁶⁾

ب- محاولة إخوة يوسف قتله حسدًا:

قال تعالى: (لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِّلْمُتَلَبِّينَ (7) إِذْ قَالُوا لِيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ (8) افْتُلُوا يُوسُفُ أَوْ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهَ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِن بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ (9) قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا يُوسُفَ وَأَلْفُوهُ فِي غِيَابَتِ الْجُبِّ يَلْتَقِطُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ (10)) [يوسف: 7-10]

[10-

أي لقد كان في يوسف وإخوته الأحد عشر أمارات وعبر ومواعظ لمن سأل عن أخبارهم وقصصهم، وهذا تنبيه لمحمد (صلي الله عليه وسلم)، فالله - عز وجل - يبين لنبيه ما لقي يوسف من إخوته وإذايته بالحسد، مع تكرمة الله إياه، وذلك تسليية له مما يلقي من إذايته وأقاربه من مشركي قريش.

(إِذْ قَالُوا لِيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ) فكان يوسف أعطف على أبيه وأحب أولاده إليه فحسده إخوته مما رأوا من حب أبيه له، فقالوا إن يوسف وأخاه بنيامين أحب إلى أبينا منا ونحن جماعة، فكيف يؤثرهما علينا في المنزلة والحب، إن أبانا يعقوب لفي خطأ بين من فعله في إثارة يوسف وأخيه من أمه علينا بالمحبة، حيث قدم الصغيرين علينا ونحن جماعة ونفعنا أكثر من نفعهما.

(افْتُلُوا يُوسُفُ أَوْ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهَ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِن بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ) لقد تأمر إخوة يوسف على قتله، فقال بعضهم لبعض أعدموه من وجه أبيكم، ليخل لكم وحدكم، إما بأن تقتلوه أو تلقوه في أرض من الأراضي تستريحوا منه، وتخلوا أنتم بأبيكم، فهو الذي يراحمكم في محبة أبيكم لكم.

(قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا يُوسُفَ وَأَلْفُوهُ فِي غِيَابَتِ الْجُبِّ يَلْتَقِطُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ) أي قال قائل منهم عز عليه قتل أخيه بلا ذنب جناه، لا تصلوا في عداوته وبغضه إلى قتله، فإن القتل جريمة عظيمة، وهو أخوكم، ولكن ألقوه في أسفل البئر يلتقطه بعض المارين من المسافرين، حين يدلون بدلأنهم في البئر ليستقوا منها فيتعلق بها، فيبعدونه عن بلادنا إلى أي مكان، وبذلك تستريحوا منه، ولا حاجة لقتله، إن كنتم عازمين على ما تقولون.⁽⁵⁷⁾

الخلاصة: وترى الباحثة أن الحسد سبب لكثير من الكوارث البشرية، فقد يؤدي للإنسان إلى قتل أخيه، لأي سبب من الأسباب سواء كانت هذه الأسباب مادية أو معنوية، كما لاحظنا ذلك في قصة قابيل وهابيل، وقصة يوسف - عليه السلام - مع إخوته.

المطلب الثاني: طرق علاج داء الحسد.

1- تقوى الله - عز وجل - : على الحاسد أن يقوم هو نفسه في معالجة دائه، فيبدأ بتصحيح مفاهيمه بالقناعات الكافية المتصلة بقواعد الإيمان وأسس الفكرية، فمتى استقامت في داخل نفسه مفاهيم الإيمان الكبرى، وهيمنت فيه على مراكز الشعور ومواطن العواطف، استقام اتجاه سفينته النفسية في خضم بحر الأهواء والشهوات والانفعالات.

2- الرضا بالقضاء والقدر: على الحاسد أن يحسن الفهم عن الله - عز وجل - والتصبر بعظيم حكمته، في عطائه ومنعه، وإعزازه وإذلاله، وفي كل ما تجري به مقاديره، وأن يعلم أن حكمة الله العظيمة لا تفارق قضاءه وقدره، وأن يفهم أن الأصل في النعم والمصائب في ظروف الحياة الدنيا إنما هي امتحان واختبار، فالحرمان قد يكون خيرًا للإنسان من العطاء، والمصيبة قد تكون خيرًا له من النعمة، بالنظر إلى عواقب كل منهما، فالله هو الذي يعلم الخير للإنسان فيقدره له بفضل.

3- عدم النظر إلى الغير: على الحاسد أن يكف بصره عما وهب الله للناس من نعم، وما فضلهم به من عطايا وهبات، قال تعالى: (وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لِلنِّسَاءِ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لَكُمْ وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) {النساء: 32}.

4- عدم الإفراط في الأثانية وحب الذات: على الحاسد ألا يكون عنده أثنائية مفرطة، وذلك بحبه للآخرين وعدم النظر إلى ما عندهم بطمع ورغبة بالاستيلاء.⁽⁵⁸⁾

⁽⁵⁶⁾ صحيح البخاري: ك 60 (الأنبياء)، ب 1 (خلق آدم وذريته)، ص 636، ح 3335.

⁽⁵⁷⁾ انظر: في ظلال القرآن: سيد قطب، م 4، 1973/12، وفي رحاب التفسير: كشك، م 2، 1789-1788/6، وتفسير السمرقندي: 152/2، وتفسير القرآن العظيم: عبد الله شحادة، م 6، 2300/12، ومختصر ابن كثير: الصابوني، م 241/2.

⁽⁵⁸⁾ انظر: الأخلاق الإسلامية: الميداني، 1/ 816-818.

وترى الباحثة أن الحسد من أمراض القلوب الخطيرة وهذا المرض دواؤه العلم والعمل فعلى الحاسد أن يعلم أن الحسد فيه ضرر عليه في الدنيا والدين، ففي الدنيا يتألم بكل نعمة ينعم الله بها على غيره، ويتألم بكل بلية تصرف عن غيره، فلا يزيده ذلك إلا غمًا وألمًا دون منفعة، وأما ضرره عليه في الدين أنه سخط قضاء الله وقدره، فالله هو الذي يقسم الأرزاق بين العباد.

وفي المقابل لا يوجد ضرر على المحسود في الدنيا والدين، ففي الدنيا لا تزول عنه النعمة بالحسد، فلو كانت النعمة تزول بالحسد لم يبق لله نعمة على أحد من الخلق ولا نعمة الإيمان أيضا، فالكفار يحسدون المؤمنين على الإيمان، كما ورد في قوله تعالى: (وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْتَصُوا وَأَصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) {البقرة: 109}

المطلب الثالث: الكفر.

أولاً: تعريف الكفر:

الكفر في اللغة: "ستر الشيء، ووصف الليل بالكافر لستره الأشخاص، والكافر الزارع، لستره البذر في الأرض". (59) والكفر نقيض الإيمان سمي بذلك؛ لأنه تغطية الحق، وكفران النعمة، أي جحودها وسترها. (60) والكفر اصطلاحاً: هو تغطية ما حقه الإظهار. والكفران: ستر نعمة المنعم بترك أداء شكرها.

وأعظم الكفر: جحود الوجدانية أو النبوة أو الشريعة، والكفران في جحود النعمة أكثر استعمالاً، والكفر في الدين أكثر. (61) وترى الباحثة أن الكفر هو عدم التصديق بما جاء به النبي (صلي الله عليه وسلم) ولو بشيء بسيط منه.

ثانياً: أصناف الكفار:

بالنظر إلى حالات الكفار النفسية نجد أنهم على أربعة أصناف:

الصنف الأول: الكافرون الضالون: وهم الذين ينكرون وجود الله بقلوبهم ولسانهم، وليس لهم معرفة بالتوحيد وأصول الدين، فسامهم القرآن الضالون في قوله تعالى في سورة الفاتحة "ولا الضالين" أي النصارى الذين يعرفون الله ولكنهم أشركوا.

الصنف الثاني: الكافرون الجاحدون: وهم الذين يعترفون بوجود الله في قلوبهم، وينكرون وجوده بألسنتهم، ككفر بعض كفار قريش، وككفر بعض اليهود الذين عرفوا نبوة محمد (صلي الله عليه وسلم)، فأنزل الله فيهم قوله تعالى: (وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ) [البقرة: 89]

الصنف الثالث: الكافرون المعاندون: وهم الذين يعرفون الله - عز وجل - بقلوبهم ويقرون بوجوده بألسنتهم، ومع ذلك لا يدينون به حسداً وبعياً.

الصنف الرابع: الكافرون المنافقون: وهم الذين يتظاهرون بالاعتراف بالله بألسنتهم، ولكن قلوبهم منكرة، فهؤلاء أشد خطراً على الإسلام والمسلمين، ولقد ذكرهم القرآن في مناسبات كثيرة. (62)

ثالثاً: الكفر دافع للقتل:

يُعد الكفر سبباً خطيراً من أسباب قتل الأنبياء والرسل والمؤمنين، فمن أعظم الجرائم وأبشعها قتل الكفار للأنبياء والرسل الذين جاءوهم بالبينات من عند الله - عز وجل -.

أ- قتل بني إسرائيل للأنبياء بغير حق:

قال تعالى: (وَإِذْ قُلْنَا يَا مُوسَىٰ لِنَاصِرٍ عَلَيَّ طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُثْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ أَهْبَطُوا مَصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مِمَّا سَأَلْتُمْ ۗ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ ۗ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ۗ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ) [البقرة: 61]

(59) معجم تفسير مفردات ألفاظ القرآن: سميح عاطف الزين، ص774.

(60) انظر: معجم المقاييس في اللغة: ابن فارس، ص931، والقاموس المحيط: الفيروز أبادي، 132/2.

(61) التوقيف على مهمات التعريف: المناوي، ص606، وانظر: تفسير مفردات ألفاظ القرآن: سميح عاطف الزين، ص774.

(62) انظر: العقيدة الإسلامية وأسسها: الميداني، ص723، 724، ولسان العرب: ابن منظور، 170/5.

إن بني إسرائيل أكثر الشعوب حظاً في الأنبياء الذين بعثوا إليهم، فلقد أرسل الله إليهم آيات عجيبة ولكنهم كفروا بها وتولوا عن الإيمان، وقابلوا رسلهم بالكذب والقتل، فطبيعة اليهود الغدر والكيد، فهم ناقضي عهود، فليس لهم عهد ولا نعمة، كانوا يكفرون بآيات الله ويشترون بها ثمناً قليلاً، ويكفرون بالنعم التي أنزلها الله لهم، ولم يكتفوا بذلك بل تجرعوا على قتل أنبياء الله بغير حق، فهم قتلة الأنبياء والرسل، والذي حملهم على الكفر بآيات الله وقتل الرسل أنهم كانوا يكفرون العصيان لأوامر الله - عز وجل-، وهذا يعد اعتداء وجرأة على الله - عز وجل-، وفي شأنهم يقول الحق: **(ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ)** فكان العصيان سبباً لأن تضرب عليهم الذلة، واستوجبوا غضب الله، وأحاط بهم المسكنة، وكل ذلك ناشئ من فعلهم. (63)

ب- محاولة فرعون قتل موسى عليه السلام:

قال تعالى: **(وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذُرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ ۗ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفُسَادَ) [غافر:26]**

هذا عزم من فرعون على قتل موسى - عليه السلام-، فيقول لقومه اتركوني أقتل لكم هذا، وليدع ربه الذي يزعم أنه أرسله إلينا فيمنعه من القتل إن قدر على ذلك، فلا أبالي منه، فإنه لا رب له حقيقة، بل أنا ربكم الأعلى، فهذا في غاية الجحود والعناد، وقوله: **(إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفُسَادَ)** يقصد موسى - عليه السلام -، خشي فرعون أن يضل موسى الناس، ويغير رسومهم وعاداتهم ويبدل دينهم، وهو عبادة غير الله، ويدخلهم في دينه الذي هو عبادة الله وحده. (64)

يتضح للباحثة مما سبق أنّ السبب المباشر الذي لأجله أراد فرعون أن يقتل موسى - عليه السلام - هو كفره بما جاء به موسى - عليه السلام -، قال تعالى على لسانه: **(إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ)** وقد صدق في هذه، **(أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفُسَادَ)** وقد كذب في هذه.

المطلب الرابع: طرق علاج مرض الكفر:

ترى الباحثة أن العلاج لمرض الكفر النقاط التالية:

- 1- التوبة إلى الله - عز وجل-: فعلى الشخص الواقع في الكفر أن يتوب إلى الله - عز وجل- توبة خالصة وذلك بالندم على ما اقترفه من كفر، وبالإقلاع عن الكفر والعزم على عدم العودة إليه. قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ثَابِرُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَنْتُمْ لَنَا نُورٌ وَآغْفِرْ لَنَا ۗ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) {التحریم: 8}**
- 2- كثرة التقرب إلى الله - عز وجل-: وذلك باتباع ما يلي:

أ- الحرص على إقامة الصلوات الخمس في جماعة، وخصوصاً صلاة الفجر، لقوله تعالى: **(أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ عَسْقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ۗ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) [الإسراء:78]**

ب- الإكثار من الذكر والاستغفار، لقوله تعالى: **(فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا) [نوح:10]**

ج- كثرة الدعاء والإلحاح على الله بالهداية والصلاح والرشاد (اللهم ألهمني رشدي وفتني شر نفسي) لقوله تعالى: **(ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۗ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ) {غافر:60}**

3- البعد عن أماكن اللهو، وترك رفقاء السوء الذين يشجعون على فعل المعاصي التي توقع الإنسان في الكفر، قال تعالى: **(وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ۗ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ) {الحجرات:7}**

4- عدم الانشغال بالأمور الدنيوية بصورة مفرطة، تجعل الإنسان ينسى الآخرة، قال تعالى: **(وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۗ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۗ وَأَحْسِنَ ۗ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۗ وَلَا تَتَّبِعِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) [البقرة:126]**

إذن؛ الكفر مرض خطير، وسببه الجهل وخلو قلب الإنسان من الذكر والعبادة والتكبر والجحود، فيسهل على الشيطان دخول قلبه بسهولة وتمكنه منه، وتزيينه السيئات له، وبذلك يمتلئ قلبه بالوساوس؛ لابتعاده عن ذكر الله - عز وجل-

(63) انظر: جامع البيان: الطبري، 411/1-413، وتفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 100/1، وتفسير الشعراوي: 368/1.

(64) انظر: فتح القدير: الشوكاني، 4/595، وفي رحاب التفاسير: كشك، 6م، 5013/24.

الذي يحصنه من الكفر، قال تعالى: (اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ ۗ أُولَٰئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ ۗ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ) [المجادلة:19]

المبحث الثالث: الفقر والعار و السكر وطرق العلاج
وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الفقر:

أولاً: تعريف الفقر لغة واصطلاحاً:

أ. الفقر لغة: الفاء والقاف والراء أصل صحيح، يدل على انفراج في شيء، والفقر: المكسور فقار الظهر، وقال أهل اللغة: منه اشتق اسم الفقير، وكأنه مكسور فقار الظهر من ذلته ومسكنته. (65)
والفقر: الحاجة والعوز، يقال: أغنى الله مفاقره أي سد وجوه فقره، وفلان فقير أي أصابته النواقر و عملت به الفواقر. (66)
ب. الفقر اصطلاحاً: فقد ما هو محتاج إليه، ففقد ما لا حاجة إليه لا يسمى فقراً.
ثانياً: الفقر سبب للقتل:

الخوف من الفقر سبب رئيسي لوقوع جريمة القتل.

قال تعالى: (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيَّ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَاقٌ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) [الأنعام: 151]

وقوله أيضاً: (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۗ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا) [الإسراء: 31]

نهى الله -عز وجل- في الآيتين السابقتين عن قتل البنات خشية ومخافة الفقر والعار، وقد كان بعض الناس في الجاهلية يقتلون أبناءهم خوف الفقر والإملاق، وبين أن رزق الأبناء والآباء على الله -عز وجل-، وأن قتلهم لأبنائهم خشية الفقر من سوء ظنهم بالله -عز وجل-، فما دام الرزق بيد الله، فلا علاقة بين الإملاق وكثرة النسل، والآيات دالة على أن الله أرحم بعباده من الوالد بولده، لأنه نهى عن قتل الأولاد، وأوصى الآباء بالأبناء في الميراث، حيث إن أهل الجاهلية لا يورثون البنات دأنماً، وأحياناً يقتلوهن بوأدهن أحياء في التراب، وهذا منافي لفطرة الأحياء وسنة الحياة.
وقدم الإخبار برزق الأبناء على رزق الآباء في سورة الإسراء (نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ)؛ هنا قتل الأولاد خشية وقوع الفقر بسببهم فقدم رزق الأولاد، وفي الأنعام قدم الإخبار برزق الآباء على رزق الأبناء (نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ) لأن الفقر واقع بهم فعلاً، لذا قدم رزق الآباء، فكان التقديم والتأخير وفق مقتضى الدلالات التعبيرية هنا وهناك. (67)

المطلب الثاني: طرق علاج الفقر:

ترى الباحثة أن العلاج للابتلاء بالفقر ما يلي:

1- الاعتقاد الجازم بأن الله -عز وجل- هو الرازق: قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ) [الذاريات: 58]
2- تقوى الله -عز وجل-: قال تعالى: (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۗ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا) [الطلاق: 2] (وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۗ وَمَن يَتَّوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ۗ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا) [الطلاق: 3]

3- الرضا والقناعة بعباءة الله -عز وجل-: لما ورد في حديث النبي (صلي الله عليه وسلم)، عندما سأله رجل فقال أوصني يا رسول الله؟ قال: (عليك بالإياس مما في أيدي الناس، وإيائك والطمع فإنه الفقر الحاضر، وصل صلاتك وأنت مودع، وإيائك وما يُعتذر منه). (68)

4- السعي في طلب الرزق: قال تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۗ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) [الملك: 15]

(65) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، م/443/4.

(66) انظر: أساس البلاغة: الزمخشري، ص478، والمعجم الوسيط، 2/723.

(67) انظر: في ظلال القرآن: سيد قطب، م/4، 15/2223، والجامع لأحكام القرآن: القرطبي، م/4، 7/86، والتفسير المنير: وهبة الزحيلي، 15/68-69.

(68) كنز العمال: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري، 3/496.

- 5- الصدقة في حال الفقر: قال تعالى: (لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) [الطلاق:7]
- 6- التوكل على الله: قال تعالى: (وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ۚ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا) [الطلاق:3]
- 7- التعفف عن المسألة: لقوله (صلي الله عليه وسلم): (اليد العليا خير من السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غني، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله). (69)
- وقوله أيضًا: (لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله، وليس في وجهه مزعة لحم). (70)
- 8- عدم الإسراف والتبذير: قال تعالى: (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا) [الإسراء:29].
- المطلب الثالث: الشعور بالعار:

أولاً: تعريف العار:

العار: العرُّ، والعرُّ، وقيل: هما لغتان، وقيل: القرح يخرج في أعناق الإبل ما يصيب الفصلان سمي بذلك؛ لأنه كأنه لطح بالجسد، ويقال: العرة القدر بعينه، ويقال: استعرهم الشر إذا فشا فيهم، والمعرة: ما يصيب الإنسان من إثم، قال تعالى: (هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ ۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوُّوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) [الفتح:25] (71)

وترى الباحثة أن معنى العار اصطلاحاً: هو كل ما يلحق بالإنسان من فضيحة، تشوه سمعته، لأي سبب من الأسباب، كالزنا والفقر وإنجاب الأنثى، كما كان في تصور أفراد المجتمع الجاهلي، وذلك طبقاً لقوله تعالى: (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ) [النحل:58].

ثانياً: الخوف من العار سبب للقتل:

قد يتم القتل بسبب العار لكل من:

أ- وأد البنات في الجاهلية.

ب- قتل البكر الزاني.

ج- قتل ابن الزنا.

أ- وأد البنات في الجاهلية:

1- تعريف الواد لغةً واصطلاحاً:

الواد لغةً: وأد الرجل ابنته يئدها وأدًا: دفنها في القبر وهي حية، ويقال امرأة وئيد وئيدة وموعودة، وورد ذكرها في قوله تعالى: (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ) [التكوير:8]، ويقال وأدها الواد يئدها وأدًا، فهو وائد. (72)

الواد اصطلاحاً: الموعودة المقتولة، وهي الجارية تدفن وهي حية، وسميت موعودة لما يوضع عليها من التراب فيثقلها حتى تموت منه. (73)

قال تعالى: (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (٩) [التكوير:8-9])

يقول سيد قطب: " وقد كان من هوان النفس الإنسانية في الجاهلية أن انتشرت عادة وأد البنات خوف العار أو خوف الفقر، وحكى القرآن عن هذه العادة ما يسجل هذه الشناعة على الجاهلية، التي جاء الإسلام ليرفع العرب من وهدتها، ويرفع البشرية كلها. فقال في موضع: (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ) [النحل:58]. وقال في موضع: (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (١٧) أَوْ مَن يُنْشَأُ فِي الْحُلِيِّةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ (١٨)) {الزخرف:17-18}. وقال في موضع ثالث: (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَسِيَّةً ۖ إِمْلَاقٌ تَحْنُ تَرْزُقُهُمْ وَإِبَاكُمُ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا) [الإسراء:31]. (74)

(69) صحيح البخاري: لك 24 (الزكاة) ب18 (لا صدقة إلا عن ظهر غني)، ص278، ح1427.

(70) صحيح مسلم: لك 12 (الزكاة) ب35 (كراهة المسألة للناس)، ص372، ح1040.

(71) انظر: لسان العرب: ابن منظور، 639/4، ومعجم مقاييس اللغة: ابن فارس، م33/4، والمعجم الوسيط: 613/2.

(72) انظر: لسان العرب: ابن منظور، 542/3، والصحاح: الجوهري، 546/2، ومجمل اللغة: ابن فارس، 913/4.

(73) انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي: 152/19، ونظم الدرر: البيهقي، 338/8.

(74) في ظلال القرآن: 3839/30.

ب- حكم الجاهلية على البكر الزاني:

يقوم الأهل بقتل البنت البكر حمية وعصبية، عند وقوعها في فاحشة الزنا، خوفاً من الفضيحة والعار، دون تفكير أو روية، مع عدم الاحتكام إلى شرع الله - عز وجل- ، فلو احتكموا إلى كتاب الله - عز وجل- وسنة نبيه لوجدوا أن عقوبة البكر الزاني مائة جلدة سواء كان ذكراً أو أنثى، لقوله تعالى (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدُ عِدَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) [النور:2]. ولما جاء عن النبي (صلي الله عليه وسلم) أنه قال: (خذو عني، خذو عني، وقد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم). (75)

أما القتل فجاء في سنة النبي (صلي الله عليه وسلم) للزاني المحصن، وهو الرجم حتى الموت، كما روي عن جابر: (أن رجلاً من أسلم أتى النبي (صلي الله عليه وسلم) وهو في المسجد فقال إنه قد زنى فأعرض عنه ففتح لشفقه الذي أعرض فشهد على نفسه أربع شهادات فدعا فقال: "هل بك جنون؟ هل أحصنت؟" قال نعم فأمر به أن يرمم بالمصلى فلما أدلقتة الحجارة جمز (76) حتى أدرك بالحرة فقتل). (77) ولقد طبق هذا الحكم النبي (صلي الله عليه وسلم) مع ماعز والغامدية.

ج- قتل ابن الزنا:

قد يحدث حمل للفتاة التي وقعت في فاحشة الزنا، فمجرد أن تشعر بذلك، تحاول التخلص من هذا الجنين وهو في بطنها، وذلك بالإجهاض وإذا لم تتمكن من إجهاضه وهو جنين، تقوم بالتخلص منه عند ولادتها له، وذلك بقتله بأي طريقة كانت، لتبعد عن نفسها الفضيحة والعار، وهذا يندرج تحت قوله تعالى: (بِأَيِّ ذُنْبٍ قُتِلَتْ) [التكوير:9]؛ لأن هذا الجنين لا ذنب له أنه جاء بطريق غير مشروع.

المطلب الرابع: طرق علاج الشعور بالعار:

ترى الباحثة أن علاج الشعور بالعار يتضمن النقاط التالية:

أ- العلاج والوقاية من وأد البنات:

- 1- البعد عن العصبية الجاهلية التي تميز بين الذكور والإناث، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۗ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) [الحجرات:13]
- 2- التذكير بحديث النبي (صلي الله عليه وسلم): (من ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهن، كن له ستراً من النار) (78).
- 3- الرضا والقناعة بعبء الله - عز وجل- فهو الذي يعطي ويمنع، وذلك لحكمة لا يعلمها إلا هو، قال تعالى: (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۗ مَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۗ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذَّكَورَ) [الشورى:49].

ب- العلاج والوقاية من قتل البكر الزاني وقتل ابن الزنا:

- 1- البعد عن مقدمات الزنا، وذلك بالسيطرة على الشهوات والأهواء، التي تفضي إلى الوقوع في الفاحشة حيث نهى الله - عز وجل- عن ذلك في قوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) [الإسراء:32].
- 2- تحصين البكر بالزواج ذكراً كان أم أنثى، لقوله تعالى: (وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۗ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْطِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) [النور:32]
- 3- المراقبة الدائمة للأبناء، وتربيتهم على تقوى الله - عز وجل- ومخافته سرراً وعلانية، لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقْوُدَّهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) [التحریم:6]

ومن السنة: قول رسول الله (صلي الله عليه وسلم): (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيته، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته). (79)

(75) صحيح مسلم: ك 29 (الحدود) ب 3 (حد الزنى)، ص 669، ح 1690.

(76) جمز: أي وثب وأسرع هارباً من القتل، يقال جمز يجمز جمزاً. انظر: المعجم الوسيط: 139/1، والنهاية في غريب الحديث: ص 163.

(77) صحيح البخاري: ك 68 (الطلاق)، ب 11 (الطلاق في الإغلاق والمكره والسكران والمجنون)، ص 1043، ح 5270.

(78) صحيح مسلم: ك 45 (البر والصلة والآداب) ب 46 (فضل الإحسان إلى البنات)، ص 1014، ح 2629.

(79) صحيح البخاري: ك 11 (الجمعة) ب 11 (الجمعة في القرى والمدن)، ص 179، ح 893.

4- المحافظة على حياة الطفل الذي يأتي عن طريق الزنا وهي طريق غير مشروعة، بوضعه في المؤسسات الخاصة بذلك، لقوله تعالى: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ) [المائدة: 32]، وقوله (صلي الله عليه وسلم): (إذا ابتليتكم بالمعاصي فاستثروا).⁽⁸⁰⁾

إذن؛ العار لا يقتصر على قتل البنات فحسب، بل لو نظرنا إلى واقعنا المعاصر الذي نعيش فيه لوجدنا أن هناك أمورًا عديدة يمكن أن تلحق العار بالشخص سواء على الصعيد الاجتماعي أو الشخصي، مثل العمالة والزنا وغيرها، فكل منهما يلحق العار بصاحبه وأهله، والمتأمل في الواقع لا يخفى عليه ذلك.

المطلب الخامس: السكر.

أولاً: تعريف السكر.

السكر لغة: السكر ثلاثة: سكر الشباب و سكر المال و سكر السلطان، والسكران: خلاف الصاحي، يقال: رجل سكير: أي دائم السكر، والجمع: سكارى وسكارى وسكرى، قال تعالى: (يَوْمَ تَرُؤُنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَارَىٰ وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ) [الحج: 2]

والسكر: حالة تعرض بين المرء وعقله، والسكر: اسم لما يكون منه السكر، قال تعالى (وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) [النحل: 67]⁽⁸¹⁾

السكر اصطلاحاً: غفلة تعرض لغلبة السرور على النفس بمباشرة ما يوجبها، وقيل: ألا يعلم السماء من الأرض، ولا الطول من العرض، وقيل: أن يختلط كلامه المنظوم وينتهك سره المكتوم.⁽⁸²⁾

وهذا السكر ناتج عن تعاطي المسكر المشروب أو المأكول أو المشموم أو المحقون، كالخمر وغيره.

ثانياً: حكم السكر:

السكر حرام شرعاً، كما أنه كبيرة من الكبائر، وتحريمه ثابت في القرآن والسنة، والدليل على ذلك:

قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ

تُفْلِحُونَ) [المائدة: 90]

قوله (صلي الله عليه وسلم): (كل شراب أسكر فهو حرام).⁽⁸³⁾

وقوله أيضاً: (ما أسكر كثيره فقليله حرام).⁽⁸⁴⁾

ثالثاً: السكر سبب للقتل:

إذا شرب إنسان الخمر ضل عقله وتحول إلى شرير فقد يعتدي على نفسه بالقتل وعلى غيره، لذلك أنزل الله ﷻ قرآناً

في تحريم الخمر.

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ

الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (٩١) [المائدة: 90 - 91]

نهى الله - عز وجل- عن شرب الخمر والقمار والاستقسام بالأزلام، وبين أنها إثم وتنتن، ومن يفعلها يسخط الله عليه.⁽⁸⁵⁾

فبدأ تحريم الخمر بالتدرج؛ وذلك لأنهم كانوا في الجاهلية مولعين بشرب الخمر، وأول ما نزل قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (90)

إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ

مُنْتَهُونَ) [البقرة: 219]

فعندما نزلت هذه الآية امتنع عن شرب الخمر بعضهم ولم يمتنع آخرون، فنزل قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا

تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ

(80) كشف الخفاء ومزيل الإلباس إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الشافعي، 74/1.

(81) انظر: المفردات في غريب القرآن: الأصفهاني، ص236، ومجمل مقاييس اللغة: ابن فارس، 468/1.

(82) التوقيف: المناوي، ص409-410.

(83) صحيح مسلم: ك 36 (الأشربة) ب 7 (بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام)، ص796، ح 2001.

(84) سنن الترمذي: ك24 (الأشربة عن رسول الله ﷺ) ب3 (ما جاء ما أسكر كثيره)، ص555، ح 1870، (حسن غريب).

(85) انظر: جامع البيان: الطبري، 3199/7.

عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا [النساء:43]

فتركها بعض الناس، وشربها بعضهم في غير أوقات الصلاة، حتى نزل قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [المائدة:90]

فصارت محرمة عليهم، وقالوا ما حرم الله شيئاً أشد من الخمر، وتدل الآية أيضاً على تحريم اللعب بالشطرنج، سواء كان قماراً أو غير قمار؛ لأن الله - عز وجل - لما حرم الخمر أخبر بالمعنى الذي فيها، فقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ) ثم قال: (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ) فكل لهو يوقع العداوة والبغضاء، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة يأخذ حكم الخمر، وهو التحريم. (86)

ذكر السيوطي في سبب نزول الآية: "عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قدم رسول الله (صلي الله عليه وسلم) المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر، فسألو رسول الله (صلي الله عليه وسلم) عنهما، فأنزل الله: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ) الآية، فقال الناس: ما حرم علينا إنما قال: إثم كبير وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوم من الأيام صلى رجل من المهاجرين أم أصحابه في المغرب فخلط في قراءته، فأنزل الله آية أشد منها: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى) ثم نزلت آية أشد من ذلك: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ) إلى قوله تعالى: (فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) قالوا انتهينا ربنا، فقال الناس: يا رسول الله ناس قاتلوا في سبيل الله وماتوا على فراشهم، وكانوا يشربون الخمر، ويأكلون الميسر وقد جعله الله رجساً من عمل الشيطان فأنزل الله: (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا) إلى آخر الآية" (87).

وهناك عدة روايات ذكرها المفسرون تبين أن السكر سبب للقتل ساقوم بذكر بعض منها: عن مصعب بن سعد عن أبيه سعد، أنه قال: صنع رجل من الأنصار طعاماً فدعانا، قال: فشربنا الخمر حتى انتشينا، فتفاخرت الأنصار وقريش، فقالت الأنصار: نحن أفضل منكم. قال: فأخذ رجل من الأنصار لحي جمل فضرب به أنف سعد ففزره (88)، فكان سعد أفرز الأنف. قال: فنزلت هذه الآية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ) إلى آخر الآية. (89).

وفي رواية عن ابن عباس، قال: نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار، شربوا حتى إذا ثملوا عبث بعضهم ببعض، فلما أن صحوا جعل الرجل منهم يرى الأثر بوجهه ولحيته فيقول: فعل بي هذا أخي فلان. وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن - والله لو كان بي رؤوفاً رحيماً ما فعل بي هذا! حتى وقعت في قلوبهم الضغائن، فأنزل الله: "إنما الخمر والميسر" إلى قوله "فهل أنتم منتهون" فقال ناس من المتكفين: هي رجس، وهي في بطن فلان قتل يوم بدر، وقتل فلان يوم أحد، فأنزل الله: (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) [المائدة:93] (90).

من خلال الروايات السابقة تبين للباحثة أن الذي يشرب الخمر يفقد وعيه، وقد يقوم بفعل أشياء لا يرضى عن فعلها وهو في وعيه كأن يعتدي على نفسه أو على غيره بالضرب أو القتل، كما فعل الأنصاري بضربه أنف سعد وإراقة الدم منه، وكما حدث بين القبيلتين من الأنصار.

وقد يقود السكر صاحبه إلى أفعال أخرى محرمة كالسرقة أو الزنا أو غيرها من المحرمات، ويدلنا على ذلك قوله p لأبي الدرداء: (لا تشرب الخمر، فإنها مفتاح كل شر). (91)

المطلب السادس: طرق علاج مرض السكر:

ترى الباحثة أن علاج مرض السكر يتضمن النقاط التالية:

1- الإقلاع عن شرب الخمر: وهذا ما فعله الصحابة رضوان الله عليهم عندما نزلت آية تحريم الخمر، عن أنس ابن مالك - رضي الله عنه - قال: (كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ عصير العنب، فأمر رسول الله (صلي الله عليه وسلم) منادياً ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت، قال: فقال لي أبو طلحة: أخرج فأهرقها، فخرجت

(86) انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، 184/6-188.

(87) لباب النقول في أسباب النزول: ص 141-142.

(88) فزره، الفزر: الشق، يقال فزرت أنف فلان فزرأ أي ضربته بشيء فشققته، فهو مفزور الأنف/ لسان العرب: ابن منظور، 63/5.

(89) جامع البيان: الطبري، 41/7. وانظر: الدر المنثور: السيوطي، 158/7.

(90) انظر: لباب النقول في أسباب النزول، السيوطي، ص 142.

(91) سنن ابن ماجه: ك30 (الأشربة) ب1 (الخمر مفتاح كل شر)، ص566، ح3371 (صحيح).

فهرقتها، فجرت في سكك المدينة، فقال بعض القوم: قد قتل قوم وهي في بطونهم، فأنزل الله: (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا).⁽⁹²⁾

2- المعالجة الصحية والنفسية لشارب المدمنات التي تؤدي بحياته إلى الموت، وذلك بالذهاب إلى المؤسسات الصحية التي تختص بمعالجة هؤلاء الأشخاص.

3- البعد عن رفقاء السوء الذين يستخدمون كافة الوسائل لإغراء الناس بشرب المسكرات، فقد نهى الله -عز وجل- عن مرافقتهم حيث قال: (الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ) [الزخرف:67]، كما أن النبي (صلي الله عليه وسلم) ضرب لنا مثالا واضحا على الصحبة الصالحة والصحبة السيئة حيث قال (صلي الله عليه وسلم): (مثل الجليس الصالح والجليس السوء، كمثل صاحب المسك وكبير الحداد، لا يَعدُمُكَ من صاحب المسك: إما تشتره أو يجد ريحه، وكبير الحداد: يُحرقُ بَدَنَكَ أو ثوبَكَ، أو تَجِدُ منه ريحاً خبيثة).⁽⁹³⁾

4- التخلص من مشكلات الحياة التي تواجه شارب الخمر أو المدمن وتدفعه إلى تناول المسكرات حتى ينسى أو يتناسى ما حوله أو ما يواجهه من مشاكل سواء على الصعيد الشخصي أو الاجتماعي، فأبرز الحلول هو أن يتخلص من هذه المشكلة بالتدرج، ويحاول أن يتكيف مع المجتمع الذي يعيش فيه بلوه ومره دون تناول لهذه المسكرات، وعلى المجتمع أن يفتح الأمل أمام عينيه بوضع فرص حياة جديدة أمامه.

5- التعلق القلبي بالله -عز وجل- واليوم الآخر، وعدم التعلق العظيم بالدنيا وشهواتها، فعمل ذلك هو الذي يُجر عليه ما هو فيه، وهذا لا يعني أن لا يأخذ نصيبه من الحياة بنعمها، فلقد قال الله -عز وجل-: (وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ^ط وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا^ط وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ^ط وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ^ط إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) [القصاص:77].

الخاتمة: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد،،،

مما سبق أخلص إلى جملة نتائج وتوصيات:

أولاً: أهم النتائج:

1. عناية القرآن الكريم ببيان عقوبة القاتل، وكذلك عناية القرآن الكريم بالتأكيد على حسن الجزاء والثواب لمن يقتل في سبيل الله.
2. منظومة القتل هي طريق شائك لمن اتبعها، ولا بد في النهاية أن يؤدي بشوكها.
3. لا بد من الوقوف عند حدود الله، وخاصة حد القتل لما فيه من اعتداء جائر على روح لا يمتلكها إلا خالقها.
4. عدم التهاون في القصاص الذي هو أمثل سبيل للزجر عن القتل.
5. التربية الإيمانية للأبناء لها دور عظيم في الوقاية من الوقوع في جريمة القتل.
6. اتباع الأهواء والشهوات هو الطريق المعبد الذي يوصل سالكه إلى الوقوع في مستنقع القتل.
7. تحذير القرآن الكريم من الوقوع في جريمة القتل، وتشديد التأكيد على تحريم قتل النفس البريئة إلا بالحق.
8. قراءة كتاب الله بتدبر والتوعية الدينية من أنجع الوسائل لخلق إنسان واعٍ صاحب بصيرة تقي صاحبها من الانزلاق نحو التعدي على روح الإنسان.
9. هناك وسائل دينية وأخرى دنيوية لتطهير المجتمع من مسببات الوقوع في جريمة القتل.
10. القتل له مضار خطيرة منها زرع العداوة والبغضاء في النفوس وذلك يورث الانجرار وراء الانتقام وحوادث جرائم قتل أخرى.

⁽⁹²⁾ صحيح البخاري: ك46 (المظالم) ب21 (الخمر في الطريق)، ص464، ح2464.

⁽⁹³⁾ صحيح البخاري: ك34 (البيوع) ب38 (في العطار وبيع المسك)، ص396، ح2101.

ثانياً: أهم التوصيات:

1. اتباع أوامر الله سبحانه وتعالى هو سبيل الجنة من الانزلاق في مهاوي الجريمة.
2. التمحص في الآيات القرآنية وتدبر معانيها هو غاية كل باحث في تفسير القرآن الكريم؛ لذا فالمستزيد من العلم أفضل من المتجمد وقوفاً على بابه، فلا بد لنا أن نستزيد ونستتير من هدي القرآن ليوصلنا إلى رضا المنان ورفعة الجنان.
3. الروح الإنسانية هي أعلى ممتلكات هذا الكون لذا فعلى كل إنسان ذو ضمير أن يعمل على الحفاظ على هذه الروح من أجل الحفاظ على بقاء الكون.

المصادر والمراجع:

1. إحياء علوم الدين: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، مكتبة عبد الوكيل الدروبي.
2. أساس البلاغة: الإمام العلامة جار الله أبي القاسم محمد بن عمر الزمخشري، 1399 هـ - 1979 م، دار صادر.
3. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: خير الدين الزركلي، ط 8، 1989 م، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان.
4. التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة، ط 3، 1977 م، دار التراث العربي.
5. التعريفات: تأليف السيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 14201 هـ - 2000 م.
6. تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل: الإمام القاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله أبي عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، 1416 هـ - 1996 م، بيروت - لبنان.
7. تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم: أبي الليث نصر محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، ط 1، 1413 هـ - 1993 م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
8. تفسير الشعراوي: محمد متولي الشعراوي (ت 1418 هـ).
9. تفسير القرآن العظيم: عبد الله شحاتة، دار غريب.
10. التفسير الكامل وهو تفسير أي القرآن الكريم: تأليف شيخ الإسلام الإمام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني الدمشقي، المعروف بابن تيمية، ط 1، 1423 هـ - 2002 م، دار الفكر.
11. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: وهبة الزحيلي، ط 1، 1411 هـ - 1991 م، دار الفكر المعاصر.
12. التفسير الوسيط: محمد سيد طنطاوي، ط 1، 1397 هـ - 1977 م، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة - القاهرة.
13. التوقيف على مهمات التعاريف: معجم لغوي مصطلحي، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق د. محمد رضوان الداية، ط 1، 1423 هـ - 2002 م، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان.
14. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، 1426 هـ - 2005 م، دار الحديث، القاهرة.
15. جامع البيان عن تأويل أي القرآن: الإمام ابن جرير الطبري، ط 1، 1421 هـ - 2001 م، دار الفكر.
16. الجامع لأحكام القرآن: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، 1424 هـ - 2003 م، دار الفكر، بيروت.
17. الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: رسالة دكتوراة عن الجهاد في صدر الإسلام والفقہ الإسلامي والعصر الحديث، د. محمد خير هيكل، ط 2، 1417 هـ - 1996 م، دار البيارق.
18. الحلال والحرام في الإسلام: الشيخ أحمد محمد عساف، ط 7، 1408 هـ - 1988 م، دار إحياء العلوم، بيروت.
19. الدر المنثور في التفسير بالمأثور: الإمام عبد الرحمن الكمال جلال الدين السيوطي، 1414 هـ - 1993 م، دار الفكر.
20. روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن: محمد علي الصابوني، ط 3، 1400 هـ - 1980 م، مكتبة الغزالي، دمشق - سورية.
21. سنن الترمذي: الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ط 1، 1422 هـ - 2002 م، دار ابن حزم.
22. سنن النسائي: أبو عبد الرحمن بن شعيب بن علي، الشهير بـ (النسائي) حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه، العلامة المحدث ناصر الدين الألباني، ط 1، مكتبة المعارف، الرياض.

23. سير أعلام النبلاء: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، ط 4، 1406 هـ - 1986 م، مؤسسة الرسالة.
24. صحيح البخاري: للإمام الحافظ ابن عبد الله بن إسماعيل البخاري، 1419 هـ - 1998 م، بيت الأفكار الدولية.
25. عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية: يوسف علي محمود غيطان، ط 1، 1415 هـ - 1995 م، دار الفكر، الجامعة الأردنية.
26. العقيدة الإسلامية وأسسها: عبد الرحمن حنبكة الميداني، ط 4، 1406 هـ - 1986 م.
27. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد علي بن محمد الشوكاني، ط 1، 1413 هـ - 1992 م، دار الخير.
28. الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، ط 4، 1418 هـ - 1997 م، دار الفكر المعاصر.
29. فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة - د. عيسى العمري، أ. د. محمد شلال العاني، ط 2، 1423 هـ - 2003 م، دار المسيرة.
30. في رحاب التفسير: عبد الحميد كشك، المكتب المصري الحديث.
31. في ظلال القرآن: سيد قطب، ط 32، 1423 هـ - 2003 م، دار الشروق.
32. القرآن العظيم: الإمام أبي الفداء ابن كثير الدمشقي، 1424 هـ - 2004 م، دار الفكر.
33. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: للإمام الشيخ إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الشافعي، 1422 هـ - 2001 م، دار الكتب العلمية.
34. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، ط 2، 1413 هـ - 1993 م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
35. لباب النقول في أسباب النزول: السيوطي، تحقيق محمد محمد تامر، ط 1، دار النقوى.
36. لسان العرب: الإمام العلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الأفريقي المصري، ط 1 2003 م - 1424 هـ دار الكتب العلمية - بيروت
37. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ).
38. مجمل اللغة: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي، دراسة وتحقيق زهير سلطان ط 2 1406 هـ - 1986 م مؤسسة الرسالة.
39. مختصر تفسير ابن كثير: اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني، ط 7، دار الصابوني.
40. المعجم الفريد لمعاني القرآن المجيد: كامل الجزار.
41. معجم المقاييس في اللغة: أبو الحسين أحمد ابن فارس ابن زكريا، حققه شهاب الدين أبو عمرو، ط 1، 1415 هـ - 1994 م، دار الفكر.
42. المعجم الوسيط: ط 3، مجمع اللغة العربية.
43. معجم تفسير مفردات ألفاظ القرآن: سميح عاطف الزين، مجمع البيان الحديث، الدار الإفريقية العربية، 1422 هـ - 2001 م..
44. المفردات في غريب القرآن: لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
45. المقاصد العامة في الشريعة الإسلامية: د. يوسف حامد العالم، ط 1، 1412 هـ - 1991 م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
46. الموسوعة الجامعة في الأخلاق والآداب: سعود عبد الله الحزيمي، 2005، دار الفجر.
47. موسوعة فقه عمر بن عبد العزيز: د. محمد رواس قلججي، ط 1، 1426 هـ - 2005 م، دار النفائس.
48. نظرات في الثقافة الإسلامية: عز الدين الخطيب التميمي وآخرون، ط 6، 1424 هـ - 2004 م، دار الفرقان.
49. النهاية في غريب الحديث: ابن الأثير، ط 2، 1423 هـ، دار ابن الجوزي.
50. الوجيز في تفسيره الكتاب العزيز: أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، ط 1 1415 هـ - 1995 م، دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت.